

إحكام الأحكام

الحديث 401 : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع و نهانا عن سبع .

الحديث الرابع : عن البراء بن عازب B قال [أمرنا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم بسبع و نهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض و اتباع الجنائز و تشميت العاطس و إبرار القسم أو المقسم و نصر المظلوم و إجابة الداعي و إفشاء السلام و نهانا عن خواتيم - أو عن تختم - بالذهب و عن الشرب بالفضة و عن المياثر و عن القسي و عن لبس الحرير و الإستبرق و الديباج] .

عيادة المريض عند الأكثرين مستحبة بالإطلاق و قد تجب حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده و إن لم يعد ضاع و أوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر الأمر